

المقياس: المسؤولية الدولية
المستوى: السنة الأولى ماستر قانون عام معمق
الدكتورة: عائشة عبد الحميد

المحاضرة رقم 06:

سادسا- صور الجبر أو التعويض في المسؤولية الدولية:
نصت المواد من 29 إلى 31، من تقنين المسؤولية الدولية على الآثار القانونية المترتبة عن الفعل غير المشروع دوليا، وهي:

1. الكف عن السلوك غير المشروع: المادة 30

وهو الالتزام الأولي الذي يتعين على الدول القيام به، ويكون ذلك في حالات الأفعال غير المشروعة التي تتميز بالطابع المستمر، كالاختلال الكلي أو الجزئي لبلد ما، دون وجه حق، فالكف عن الاعتداء أو عن السلوك الغير مشروع وتقديم ضمانات لعدم تكراره، إذا اقتضى الأمر.

2. الرد (إعادة الوضع إلى ما كان عليه: المادة 36)

وهي الصورة الأصلية أو الجزاء الطبيعي لجبر الضرر، وهذا متى كان ممكنا من الناحية المادية أو العملية.

فمحو الآثار المترتبة عن العمل الغير مشروع وإعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا، مثل: إعادة إقامة البنايات المهتمة ... ويشترط في هذه الحالة، أن لا يكون التنفيذ مستحيلا من الناحية المادية.

3. التعويض المالي: المادتان 37 و 39

يشمل التعويض في مفهوم هذه المادة أي ضرر قابل للتقييم اقتصاديا، كما يجوز أن يشمل عند الاقتضاء الفوائد والكسب الفائت المؤكد.

فإذا كان التعويض العيني مستحيلا، أصبح التعويض المال عوضا عنه.
تراعى في تقدير التعويض المال ما يلي:

أ. يتم تقدير الضرر والتعويض المقابل له بموجب القانون الدولي، وليس بموجب القوانين الداخلية.
ب. يؤخذ الضرر الذي أصاب الأشخاص القانونية الخاصة كمقياس ومنطلق لحساب التعويض الذي تطالب به الدولة.

ج. تعني الخسائر أي ضرر سواء كان ماديا أو معنويا، ينشئ نتيجة لفعل غير مشروع دوليا ترتكبه الدولة. (المادة 31)

د. يبدأ سريان الفائدة من التاريخ الذي يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالالتزام الدفع. (المادة 1/39).

4. الترضية: (المادة 38)

تلجأ الدولة إلى أسلوب الترضية في حالات كون الضرر الذي أصاب الدولة هو ضرر معنوي خالص، ويشترط لأجل ممارسة هذا الأسلوب عدم المساس بكرامة الدولة التي أتت الفعل.
وتتخذ الترضية عدة أشكال: الأسف، الاعتذار، تقديم تأكيدات أو ضمانات في المستقبل بعدم تكرار الفعل غير المشروع، مثلا: التعهد الكتابي، التعهد الشفوي ... إلخ

